

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٢ هـ

الصادر فى يوم الأحد ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠
الموافق (١٦ ديسمبر سنة ٢٠١٨)

العدد
٢٨٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قرار وزارى رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠١٨
- ١٦ وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى : قرار وزارى رقم ١٦٢١ لسنة ٢٠١٨
- ١٧ } الهيئة العامة للرقابة المالية
قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨
- ٢٧ } وزارة التموين والتجارة الداخلية
قطاع التجارة الداخلية
الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
عقد التأسيس الابتدائى والنظام
الداخلى لجمعية
٣٠ } وزارة التضامن الاجتماعى
مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
تعديل عقد التأسيس والنظام
الداخلى لجمعية
٣١ } محافظة الدقهلية
إدارة الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى
ملخص عقد التأسيس والنظام
الداخلى لجمعية
- إعلانات مـخـتـلـفـة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٢ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٨

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (C 9) بمساحة ٤٩,٩٩ فدان

المخصصة للسادة شركة الصفوة للتطوير العمرانى

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضي العاصمة الإدارية

الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ١٢/٦/٢٠١٨ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية

ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ. ح. م. العضو المنتدب والمدير التنفيذي لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨ لشركة الصفوة صن ست للاستثمار العقارى والسياحى بشأن الإفادة بقبول شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية للعرض المقدم من الشركة لشراء قطعة الأرض رقم (9 C) لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٦ لقطعة الأرض رقم (9 C) من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والمخصصة لشركة الصفوة صن ست للاستثمار العقارى والسياحى لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وشركة الصفوة للتطوير العمرانى على قطعة الأرض رقم (9 C) بمساحة ٤٩,٩٩ فدان ضمن المرحلة الأولى (أراضى الطرح الأول) من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل طبقاً للبنود الواردة بالتعاقد ؛

وعلى طلب شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بكتابها الوارد بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣ والمرفق معه مستندات قطعة الأرض رقم (9 C) بمساحة ٤٩,٩٩ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة الصفوة للتطوير العمرانى متضمناً ما يلى :

تعهد الخدمات والتفويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزارى .

البرنامج الزمنى المقدم من الشركة لتنفيذ المشروع والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه .

السجل التجارى للشركة المتضمن تعديل اسم الشركة من شركة الصفوة صن ست للاستثمار العقارى والسياحى إلى شركة الصفوة للتطوير العمرانى ؛

وعلى ما يفيد سداد الشركة للمصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٨ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الصفوة للتطوير العمرانى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (C 9) بمساحة ٤٩,٩٩ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة (أراضى الطرح الأول) والمخصصة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ ، وكراسة شروط طرح أراضٍ بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمرانى متكامل) ومحاضر الرد على الاستفسارات ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٧ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر:

مادة ١ - يُعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (C 9) بمساحة ٤٩,٩٩ فدان ، بما يعادل ٢٠٩٩٧١,٠٣٢م^٢ ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل والمخصصة لشركة الصفوة للتطوير العمرانى من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحدٍ أقصى ، وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبَل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) منه وفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمنى المعتمد .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار ووفقاً للكود المصرى للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو الوارد بكراسة الشروط .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مديولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (C 9)

بمساحة ٤٩,٩٩ فدان ، بما يعادل ٢٠٩٩٧١,٠٣٢ م^٢

ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة (أراضى الطرح الأول)

والمخصصة للسادة شركة الصفوة للتطوير العمرانى

من قِبَل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٠٩٩٧١,٠٣٢ م^٢ ،

أى ما يعادل ٤٩,٩٩ فدان .

مكونات المشروع :

١ - إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (عمارات) ١٧,٧٨ م^٢ ،

بما يعادل ٢٤,٨٦ فدان ، وتمثل نسبة (٤٩,٧٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة للخدمات ٢٩٩,٢٩٨ م^٢ ، بما يعادل ٥,٩٥ فدان ،

وتمثل نسبة (١١,٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة ٦٤,٣٥٢ م^٢ ، بما يعادل ٨٣,٠ فدان ،

وتمثل نسبة (١,٦٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٩٢٣,١٧٧ م^٢ ، بما يعادل ٩,٩٥ فدان ،

وتمثل نسبة (١٩,٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٣٩,٣٥٢ م^٢ ، بما يعادل ٨,٤ فدان ،

وتمثل نسبة (١٦,٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضى المخصصة للإسكان :

إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (عمارات) ٧٨, ١٧, ٤٤١٧ م^٢ ،
 بما يعادل ٢٤, ٨٦ فدان ، وتمثل نسبة (٧٣, ٤٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع
 وفقاً للجدول التالى :

النماذج المعمارية للعمارات السكنية :

النموذج	رقم النموذج	التكرار	مساحة الدور الأرضى بالنموذج م ^٢	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالى عدد الوحدات بالنماذج	إجمالى مساحة الدور الأرضى بالنماذج م ^٢	ملاحظات
١	عمارة (أ)	٦	١٢٤٠	٥٦	٣٣٦	٧٤٤٠	(٨) وحدات متصلة رأسياً بالدور الأرضى والأول
٢	عمارة (ب)	١٠	٩٠٢	٤١	٤١٠	٩٠٢٠	(٥) وحدات متصلة رأسياً بالدور الأرضى والأول
٣	عمارة (ج)	٢	١٧٨٩	٨٠	١٦٠	٣٥٧٨	(١٠) وحدات متصلة رأسياً بالدور الأرضى والأول
٤	عمارة (د)	١	١٧٨٩	٨٤	٨٤	١٧٨٩	(٦) وحدات متصلة رأسياً بالدور الأرضى والأول
٥	عمارة (هـ)	١	٩٠٢	٤٠	٤٠	٩٠٢	(٥) وحدات متصلة رأسياً بالدور الأرضى والأول
٦	عمارة (س)	١	١٧٨٩	٨٢	٨٢	١٧٨٩	(١٠) وحدات متصلة رأسياً بالدور الأرضى والأول
٧	عمارة (و)	١	١٧٨٩	٤٨	٤٨	١٧٨٩	(٥) وحدات متصلة رأسياً بالدور الأرضى والأول
٨	عمارة (ك)	١	١٠٠٢	٨	٨	١٠٠٢	-
٩	عمارة (ذ)	٤	١٧٨٩	٨٤	٣٣٦	٧١٥٦	(٨) وحدات متصلة رأسياً بالدور الأرضى والأول
١٠	عمارة (ط)	٣	١٧٨٩	٨٦	٢٥٨	٥٣٦٧	(٦) وحدات متصلة رأسياً بالدور الأرضى والأول
١١	عمارة (ح)	٢	١٧٨٩	٨٢	١٦٤	٣٥٧٨	(٨) وحدات متصلة رأسياً بالدور الأرضى والأول
١٢	عمارة (ل)	٢	١٧٨٩	٨٣	١٦٦	٣٥٧٨	(٩) وحدات متصلة رأسياً بالدور الأرضى والأول
	الإجمالى	٣٤	-	-	٢٠٩٢	٤٦٩٨٨	-

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان « عمارات » :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان عن (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

مناطق العمارات :

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
الارتفاع المسموح به (أرضى + ٧ أدوار متكررة) بحد أقصى ٣٠م ارتفاع ،
على أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قِبل وزارة الدفاع .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها
(انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) وبدون مسئولية جهاز المدينة
بتوصيل المرافق لدور البدروم ، مع الالتزام بمراجعة اشتراطات الدفاع المدنى أولاً .

يسمح بإقامة مرافق الخدمات بدور السطح (« ٢٥٪ » من المسطح المبنى للدور الأرضى)
بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية
لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد العمارات السكنية وأراضى الخدمات .
المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٢م وفى جميع الأحوال يتم ترك ردود حول مباني العمارات
لكل مبنى من جميع الجهات بما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى ،
ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بين حد مباني العمارات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .
المسافة بين عمارات المشروع وفيلات المشروعات المجاورة لا تقل عن ٥٠ متراً
شاملة عروض الطرق والردود ويتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية
بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

ويتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكوند المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية ، ولا تزيد الكثافة العامة للمشروع عن ١٨٠ فرداً / فدان ، الكثافة المحققة بالمشروع ١٨٠ شخصاً / فدان .

ثانياً - الأراضى المخصصة للخدمات :

يبلغ إجمالى مساحة أراضى الخدمات ٢٩٩, ٢٤٩٨٧م^٢ ، بما يعادل ٥,٩٥ فدان ، وتمثل نسبة (٩, ١١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وبيانها كالتالى :

القطعة	النشاط	المساحة (م ^٢)	المساحة بالفدان	الاشتراطات البنائية	
				النسبة البنائية	الارتفاع
١	تجارى	٢٤٩٣٣,٢٩٩	٥,٩٤	٣٠٪	أرضى + دورين
	غرف أمن	٥٤	٠,٠١	-	أرضى فقط
الإجمالى		٢٤٩٨٧,٢٩٩	٥,٩٥		

الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

نسبة الأراضى المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

النسبة البنائية للخدمات (تجارى - إدارى - تعليمى - صحى - حضانة) لا تزيد عن (٣٠٪) من كل خدمة .

الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين حد المبنى السكنى وأرض الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية)

طبقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات التى تم على أساسها التخصيص لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٢٥ م٢ مبانٍ مغلقة وفى حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفى جميع الأنشطة بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفى حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع ، يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

بالتفويض عن الشركة

إسلام رأفت محمد المرسى



الاشتراطات العامة

- ١ - الارتفاع المسموح به (أرضى + ٧ أدوار متكررة) بحد أقصى ٣٠م ارتفاع ، وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قِبَل وزارة الدفاع .
- ٢ - يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) وبدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدنى أولاً .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تُكوّن فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ونسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية وفقاً للقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ٦ - تتولى شركة الصفاة للتطوير العمرانى على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من : (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها حين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قِبَل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٣ - تلتزم الشركة بكافة الشروط والمواصفات الواردة بكراسة المزايدة وجلسة الاستفسارات الخاصة بقطعة الأرض محل القرار .
- ١٤ - تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٥ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٦ - الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية على الأقل ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م^٢ من المباني المغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٧ - تلتزم الشركة بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .


(طرف ثانٍ)

بالتفويض عن الشركة

إسلام رأفت محمد المرسى

(طرف أول)

(إمضاء)



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٦٢١ لسنة ٢٠١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى رقم (٢٣٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٥ ؛
وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (٢٠٢٦٩) بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٤ ؛
وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى للوزارة ؛

قرر:

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية والداجنة

بناحية بلجى - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية المسجلة برقم (٥٥٨) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣ والمنشور عنها بالوقائع المصرية العدد رقم (٢٩٢) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٥

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/١١/١٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عز الدين أبو ستيت

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٢

بشأن متطلبات تأسيس وترخيص شركات التصكيك

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على إدارة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ؛

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ؛

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن الشروط الواجب توافرها فى عضوية مجالس إدارة الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس إدارة الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية والشركات الخاضعة

لرقابة الهيئة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

شروط التأسيس

يجب على الشركات الراغبة فى الحصول على موافقة بتأسيس شركة التصكيك

الالتزام بالشروط الآتية :

- ١ - أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية .
- ٢ - أن يقتصر نشاطها على مزاولة نشاط التصكيك .
- ٣ - ألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع عن ١٠ ملايين جنيه مصرى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية .
- ٤ - أن يكون من ضمن مؤسسيها أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من رأسمال الشركة ، على ألا تقل نسبة المؤسسات المالية عن (٢٥٪) من رأسمال الشركة ، ويقصد بالمؤسسات المالية المعنى المنصوص عليه فى القرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية .

(المادة الثانية)

إجراءات التأسيس

تقدم طلبات التأسيس إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات

المبينة باللائحة التنفيذية لقانون سوق المال .

وتقيد الشركات الراغبة فى التأسيس فى السجل المعد لهذا الغرض وتعطى الهيئة

مقدم الطلب إيصالاً يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم قيده فى السجل المشار إليه .

وتصدر الإدارة المختصة بالهيئة شهادة بقاء الشركة بالسجل المعد لهذا الغرض

خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اعتماد رئيس الهيئة .

(المادة الثالثة)

الشروط اللازمة للحصول على الترخيص ومعايير الخبرة والكفاءة المهنية

المطلوب توافرها فى أعضاء مجلس إدارة الشركة

يجب على الشركات الراغبة فى الحصول على ترخيص بمزاولة نشاط التصكيك

الالتزام بالشروط الآتية :

- ١ - أن يكون للشركة مقر مستقل مخصص لمزاولة النشاط وأن يتوافر به التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لممارسة النشاط .
- ٢ - ألا يكون قد صدر حكم بعقوبة جنائية أو جنحة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة ، أو الحكم بإشهار الإفلاس لأى من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديرها أو مساهمها الذين تزيد مساهمتهم على (١٠٪) من رأس مالها خلال الخمس سنوات السابقة على طلب الترخيص ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .
- ٣ - ألا يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين للشركة عضواً فى مجلس إدارة أو مدير تنفيذى لشركة تزاوُل ذات النشاط .
- ٤ - ألا يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى العقود أو المشروعات التى تكون الشركة طرف فيها .
- ٥ - أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذى حاصلاً على إحدى الشهادات المهنية المحلية أو الدولية المرتبطة بمجالات التمويل أو الاستثمار أو إدارة الأعمال والتى تعتمدها الهيئة .

- ٦ - أن يتوافر فى أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذى خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات فى مجال إصدار وطرح الأوراق المالية المختلفة ، وتخفيض هذه المدة إلى سنتين لمن اجتازوا الدورات التدريبية فى مجال أسواق الأوراق المالية التى تعتمدها الهيئة .
- ٧ - أن يتوافر فى المديرين التنفيذيين للشركة خبرة لا تقل عن سنتين فى مجال إصدارات الأسهم وطروحات الأوراق المالية المختلفة .
- ٨ - أن يتوافر عدد كافٍ من العاملين بمؤهلات علمية وخبرات مهنية تتناسب مع المسؤوليات والمهام الموكلة إليهم فى الوظائف المهنية المختلفة بحيث لا تقل الخبرة عن سنة فى مجالات العمل المصرفى أو الشركات التى تمارس أعمالها فى التمويل وأسواق الأوراق المالية وإدارة المؤسسات المالية بشكل عام .
- ٩ - أن يجتاز رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذى للشركة وكذا مديرى الإدارات المختصة المقابلة الشخصية بالهيئة .

(المادة الرابعة)

إجراءات التقدم بطلب الترخيص

تقوم الشركة طالبة الترخيص باستيفاء نموذج طلب الترخيص المعد لهذا الغرض من الهيئة

مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١ - صحيفة الشركات المنشور بها العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركة .
- ٢ - شهادة بقاء الشركة بالسجل التجارى وتاريخ القيد ورقمه ومكانه .
- ٣ - صورة من عقد الملكية الخاص بمقر الشركة أو من عقد الإيجار مثبت التاريخ .
- ٤ - إقرار موقع من رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذى بتجهيز مقر الشركة بالأجهزة والمعدات اللازمة لمزاولة النشاط .

- ٥ - إقرار من رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذى يفيد بأنه لم يطرأ أية تغييرات على البيانات والمستندات التى تم على أساسها تأسيس الشركة .
- ٦ - بيان بأعضاء مجلس إدارة الشركة بصفاتهم والاختصاصات الموكلة إليهم بمن فيهم رئيس المجلس والرئيس التنفيذى والأعضاء المستقلين .
- ٧ - إقرارات من السادة أعضاء مجلس الإدارة بقبولهم التعيين فى عضوية مجلس إدارة الشركة .
- ٨ - بيان بالمساهمات التى تمثل نسبة (١٠٪) على الأقل فى أية مؤسسات مالية أخرى عاملة فى مصر والمملوكة للمؤسسين أو المساهمين الذين تزيد نسبة ملكيتهم عن (١٠٪) من أسهم الشركة .
- ٩ - صورة من شهادة المؤهل العلمى والشهادات المهنية وبيان بالخبرة العملية لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذى ومدبرى الإدارات المختصة .
- ١٠ - إقرار موقع من الرئيس التنفيذى بأنه مسئول مسئولية كاملة عن إدارة الشركة وكذا ما يفيد تفرغه الكامل لمهام الإدارة .
- إقرارات من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين الذين تزيد نسبة مساهمتهم على (١٠٪) من رأس مالها بأنه لم يصدر حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الأنشطة المالية غير المصرفية ، أو الحكم بإشهار الإفلاس لأى من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديرها أو خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره أو نفذ عقوبة ومضى على تنفيذها ثلاث سنوات أو ثبت تكرار اتهامه بارتكاب مخالفات جسيمة لأحد القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية خلال آخر ثلاث سنوات ما لم يقض ببراءته ، ويجوز لغير المصرين تقديم ما يقوم مقام الإقرار معتمداً من الجهة المختصة ببلده ومصدقاً عليه من وزارة الخارجية المصرية أو إحدى قنصليات جمهورية مصر العربية فى تلك البلاد .

(المادة الخامسة)

القيّد فى سجل الهيئة

تقيّد الشركات التى يرخص لها بمزاولة نشاط التصكيك بالسجل المعد لدى الهيئة

لهذا الغرض ، ويتضمن القيد كافة البيانات المتعلقة بالشركة وعلى الأخص ما يلى :

- ١ - تاريخ الموافقة على التأسيس .
- ٢ - رقم وتاريخ ومكان القيد فى السجل التجارى .
- ٣ - رقم ترخيص الشركة .
- ٤ - النشاط المرخص به .
- ٥ - اسم الرئيس التنفيذى .
- ٦ - عنوان المركز الرئيسى .
- ٧ - بيانات رأس المال المرخص به المصدر والمدفوع .
- ٨ - فروع الشركة (إن وجدت) .
- ٩ - البريد الإلكتروني .

(المادة السادسة)

مهام شركة التصكيك

تقوم شركة التصكيك بمزاولة كافة المهام المرتبطة بإصدار الصكوك ومن بينها ما يلى :

- ١ - تملك الأصول أو المنافع أو الحقوق أو المشروعات محل التمويل نيابة عن مالكي الصكوك .
- ٢ - إبرام عقد الإصدار الذى تصدر على أساسه الصكوك ، والذى ينظم العلاقة بين الشركة والجهة المستفيدة ومنظم الإصدار ومالكي الصكوك من حيث مجالات استثمار حصيلة الصكوك ، ومدة هذا الاستثمار ، وعوائده المتوقعة ، وطريقة توزيعها وواجبات تلك الجهات ، وأجال الصكوك ، وإمكان تداولها واستردادها .

- ٣ - العمل كوكيل عن مالكي الصكوك والقيام بكل الأنشطة أو المهام المتصلة بإصدار الصكوك ، على أن ينص على ذلك صراحة فى عقد الإصدار ، وتكون مسئولة عن كل من التصنيف الائتماني للصك وإدارة الأصول أو المنافع أو الحقوق أو المشروعات المسككة طوال مدة الإصدار ، وكذا التأكد من سداد العوائد المستحقة دورياً .
- ٤ - تحديد مدى جودة الأصول أو المنافع أو الحقوق أو المشروعات التى تمتلكها لإدارتها واستثمارها واستخدامها فيما صدرت الصكوك من أجله .
- ٥ - سداد أو توزيع عوائد الصكوك وأداء القيمة الاستردادية عند حلول أجل الصك وفقاً للأحكام الواردة بنشرة الإصدار .
- ٦ - أى مهام أخرى توافق عليها الهيئة تكون واردة بنشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات .

(المادة السابعة)

التزامات شركة التصكيك

تلتزم شركة التصكيك بما يلي :

- ١ - أن يكون لها مقر داخل جمهورية مصر العربية .
- ٢ - أن تكون مستقلة عن الجهة المستفيدة أو أى من أطرافها المرتبطة بما لا يؤدي إلى تعارض المصالح .
- ٣ - أن تبذل عناية الرجل الحريص عند تحديد الأصول أو المنافع أو الحقوق أو المشروعات التى تمتلكها نيابة عن مالكي الصكوك .
- ٤ - أن تزود الهيئة بعنوان مركزها الرئيسى وأرقام هواتفها ، أسماء أعضاء مجلس إدارتها والمديرين التنفيذيين ومن يمثلها قانوناً أمام الهيئة ، وفى حالة وجود أى تغيير فى تلك المعلومات تلتزم الشركة بإخطار الهيئة بهذا التغيير خلال شهر على الأكثر .

- ٥ - أن تتضمن العقود التى تبرمها مع الغير وجميع المطبوعات الصادرة عنها ،
عنوانها واسمها التجارى ورقم الترخيص الصادر عن الهيئة .
- ٦ - أن يكون لديها نظام محاسبى ودورة مستندية تتلاءم مع غرض الشركة ومهامها .
- ٧ - أن تبرم عقداً أو اتفاقاً موثقاً مع الجهة المستفيدة من إصدار الصكوك وفقاً للبند (٢)
من المادة السابقة .
- ٨ - أن ينص عقد الإصدار صراحة على الالتزامات التى تقع على عاتق حملة الصكوك ،
والذى قد يلتزم بموجبه المصدر بدفع هذه المبالغ نيابة عن حملة الصكوك .
- ٩ - أن تقوم بوضع قيد فى عقد الإصدار - عند نقل ملكية الأصول أو المنافع أو المشروعات
من الجهة المستفيدة لها - يتضمن أن تلك الأصول أو المنافع أو المشروعات تهدف فقط
لإصدار الصكوك ولا يجوز لها أو لأى طرف من أطراف تلك العلاقة التعاقدية التصرف
فى تلك الأصول عن طريق البيع ، الرهن ، نقل الملكية أو أى من صور التصرف الأخرى ،
وتعود ملكية الصكوك للجهة المستفيدة بعد الحصول على الموافقة المسبقة للهيئة
فى الحالات التالية :
- (أ) عدم موافقة الهيئة على نشرة الإصدار مما قد يضر أو يخل باستقرار السوق
أو مصالح المستثمرين المرتقبين أو عدم اكتمال أو تغطية عملية إصدار الصكوك ،
وفى كل الأحوال يسترد المكتتبين بالكامل جميع المبالغ التى قد قاموا بسدادها
وذلك خلال يومين عمل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة تغطية الاكتتاب أو الطرح
وحدوث عدم التغطية ، وخلال المدة التى تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات
فى غيرها من حالات عدم اكتمال عملية الإصدار .
- (ب) الاسترداد المبكر للصكوك .
- (ج) التصفية الاختيارية للمشروع أو الأصل المصكك وبشرط موافقة جماعة مالكي الصكوك .
- (د) الاسترداد النهائى للصك .

- ١٠ - أن تقدم الشركة للهيئة إقراراً بإعداد عقد ملكية الأصول أو المنافع أو المشروعات من الجهة المستفيدة إلى الشركة وفقاً للأحكام والقواعد المنصوص عليها بقانون سوق المال ولائحته التنفيذية ، وأن العقد نافذ وناجز وغير معلق على شرط وناقل لجميع الحقوق والضمانات .
- ١١ - أن تعين وكيل سداد لها .
- ١٢ - عدم إعادة إصدار صكوك سبق إصدارها من قبل .
- ١٣ - ألا تندمج فى غيرها من الشركات إلا إذا كانت شركة تزاوّل ذات النشاط وبشرط الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة .

(المادة الثامنة)

الالتزامات الدورية لشركة التصكيك

تلتزم شركة التصكيك بالالتزامات الدورية الآتية :

- ١ - إعداد القوائم المالية السنوية والدورية وفقاً لمعايير المحاسبة التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة وأن يتولى مراقب الحسابات أداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، وتلتزم الشركة بإعداد القوائم المالية السنوية خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وإعداد القوائم المالية الدورية خلال ٤٥ يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء الفترة المالية مرفقاً بها تقرير الفحص المحدود .
- ٢ - إخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركة ، وللهيئة فحص الوثائق المشار إليها وإبلاغ الشركة بملاحظاتها (حال وجودها) وتطلب إعادة النظر فى الوثائق المشار إليها بما يتفق ونتائج الفحص ، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت عند نشر القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات بأن ترفق بهما ملاحظات الهيئة والتعديلات التى طلبتها .
- ٣ - إصدار تقرير دورى إلى كل من الهيئة وجماعة حملة الصكوك تفصح فيه عن جودة الأصول المصككة .

٤ - إخطار ممثل جماعة مالكي الصكوك عن أى بيانات أو معلومات تؤثر تأثيراً جوهرياً على الصكوك أو على سير إنجاز المشروع وعن الإجراءات التى اتخذها لمواجهة ذلك ، على أن يتم الإفصاح خلال ثلاثة أيام عمل .

٥ - موافاة الهيئة بنسخة من محاضر اجتماعات مجالس الإدارة والجمعيات العامة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ انعقاد تلك الاجتماعات .

(المادة التاسعة)

التدابير الإدارية

تسرى أحكام المادة (٣٠) من قانون سوق المال فى حال مخالفة أحكامه أو أحكام لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة ، كما تسرى أحكام المادة (٣١) من ذات القانون حال وجود خطر يهدد سوق المال أو مصالح مالكي الصكوك أو المتعاملين مع الشركة .

(المادة العاشرة)

تسرى أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

اللائحة الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية

اتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتواريخ الموضحة قرين كل منها بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية فئوية وفقاً للبيانات الموضحة رفقته .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها فى الوقائع المصرية والأعمال التى تزاولها هى مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكّل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم .

يقبل فى عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلى ومسئولية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

نزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلى .

مدة العضوية فى مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلى .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناءً أن تتعامل مع الغير

فى المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ، وفى نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة رقم (٢٩) من النظام الداخلى .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلى .

ورأسمال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى

عنه / عليّة علي همام



وزارة التعاون والتجارة الداخلية
قطاع التجارة الداخلية
الإدارة المركزية للرقابة والمعاملات التجارية
الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

ملخص
البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

اسم الجمعية	أهالى	نوعها	أهالى	مقرها	شارع بورسعيد - قسم الشهداء	منطقة عملها	ميت شهالة - مركز الشهداء بمحافظه المنوفية	عدد أعضاء مجلس الإدارة	0	عدد المساهمين	١٠٠ عضو	المحافظة	المنوفية	رأس المال	١٠٠٠٠ جنيهه (عشرون ألف جنيهه فقط لا غير)	اسم البنك	بنك مصر فرع الشهداء - المنوفية	رقم الإيصال	٢١٧٢٨٢١	تاريخه	٢٠١٨/٥/٦	رقم التسجيل	١١٣٧٠	تاريخه	٢٠١٨/١٢/٤
-------------	-------	-------	-------	-------	-------------------------------	-------------	---	------------------------	---	---------------	---------	----------	----------	-----------	---	-----------	--------------------------------	-------------	---------	--------	----------	-------------	-------	--------	-----------

رئيس الإدارة المركزية
للرقابة والمعاملات التجارية
أ/ أسامة محمود مخيمر

وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية لجمعية الأمن والحراسة والخدمات - محافظة الغربية

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية لجمعية الأمن

والحراسة والخدمات بمحافظة الغربية والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠١٨/٣/٣٠

الموافقة على الآتى :

تغيير اسم الجمعية والنشاط الأساسى لها ، وذلك على النحو التالى :

١ - من جمعية الأمن والحراسة والخدمات إلى الجمعية التعاونية الإنتاجية للخدمات والتوريدات والبيئة بالغربية .

٢ - إدراج نشاط التوريدات والخدمات والبيئة تحت النشاط الأساسى للجمعية ،

وذلك على النحو الآتى :

(أ) أنشطة تصميم وتنفيذ شبكات الدفاع المدنى والحريق والأمن الصناعى .

(ب) أنشطة النظافة وتدوير المخلفات وأعمال الحماية والتنمية البيئية .

(ج) أنشطة الخدمات الحكومية على اختلاف أنواعها وهيئاتها للأفراد والشركات

وكافة الجهات والهيئات .

(د) أنشطة التوريدات (صناعى - زراعى) واستيراد مستلزمات الإنتاج الخاصة بها وتصديرها .

(هـ) إنشاء مراكز تدريب مرورى وقيادة السيارات (طبقاً لقانون المرور الجديد) .

(و) الدخول فى المناقصات والمزايدات التى تطرحها الحكومة والشركات (قطاع الأعمال العام -

الخاص) والهيئات والمستشفيات والقوات المسلحة والشرطة فى كافة أغراض الجمعية .

وقد تم تسجيل التعديل بالوزارة تحت رقم (٦٩٦) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٥

وكيل الوزارة

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

(إمضاء)

محافظة الدقهلية

الإدارة العامة للتنمية الاقتصادية وشئون الاستثمار

إدارة الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية سواعد شباب الدقهلية

وفقاً لعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية المؤرخ فى ٢٠١٨/١/١ وبحضور المؤسسين البالغ عددهم (٣١) عضواً ، فإنه قد تم الموافقة على تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية سواعد شباب الدقهلية وذلك طبقاً لأحكام قانون الإسكان رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية بإدارة الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى بديوان عام محافظة الدقهلية تحت رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٥ وتباشر الجمعية نشاطها على نطاق محافظة الدقهلية والمصايف . ومقر الجمعية بالعنوان التالى : ش ٦ أكتوبر بجوار الكوبرى العلوى - مدينة نبروه - محافظة الدقهلية - منزل الحاج/ بلاط .

وبيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من وزير الإسكان . باب العضوية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى لأعضاء جمعية سواعد شباب الدقهلية وذلك طبقاً لأحكام قانون الإسكان رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ .
يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٥) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم بها عند التأسيس (٣١) سهماً ، قيمتها ٣١٠ جنيهاً ، وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها ٧٤٧١ جنيهاً بتاريخ ٢٠١٨/٨/٥ بخزينة بنك التعمير والإسكان - فرع المنصورة بالقسيمة رقم (١٢٠٣) . وأن الجريدة التى سيتم الإعلان فيها عن الدعوة للجمعية العمومية فى حالة بلوغ العضوية بالجمعية عدد (٢٠٠) عضو فأكثر هى جريدة برج التعاون طبقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠٤

مدير عام

التنمية الاقتصادية وشئون الاستثمار

مهندسة/ سلوى جابر نور الدين

إعلانات فقد

مدرسة منشأة مبارك الإعدادية - إدارة شرق كفر الشيخ

تُعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٨٢٩٥) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٥٣٩٦ / ٢٠١٨ - ١٦ / ١٢ / ٢٠١٨ - ١٣٣٤

